

باسم الشعب  
 محكمة النقض  
 الدائرة الجنائية  
 الخميس (ب)

نائب رئيس المحكمة المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد القوى أحمد  
 وعضوية السادة المستشارين / نجاح موسى و كمال قرني  
 محمد طاهر و أحمد قزامل  
 نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة / عمرو أبو مسلم .  
 وأمين السر السيد / طارق عبد العزيز .  
 في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
 في يوم الخميس ٥ من جماد الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٧ م .  
 أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ القضائية .  
 المرفوع من :

المحكوم عليهما ١- مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد  
 ضد ٢- هيثم سيد عباس على

المطعون ضدها ١- النيابة العامة  
 المدعين بالحقوق المدنية ٢- ورثة المجنى عليهما

" الواقع "

اتهمت النيابة العامة كل من مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وشهرته مصطفى حفيظه  
 وهيثم سيد عباس على في قضية الجنائية رقم ٧٥٨٨ لسنة ٢٠١٣ أول أسيوط ( والمقيدة بالجدول

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

( ٤ )

الكلى برقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٣ ) بأنهما في ليلة ٣١ من يناير سنة ٢٠١٣ بدائرة قسم أول أسيوط – محافظةها .

قتلا محمد توفيق صادق عدماً مع سبق الإصرار بأن بيته النيمة وعدها العزم على قتله وأعداً لهذا الغرض سلاح أبيض وعقار مخدر وما أن سمح المجنى عليه الثانية للأول بالدخول لمسكنها اطمئناناً كونها شقيقة والدته حتى دس لها العقار – المخدر – ابتريل . في مشروب احتسياه ومكث المتهم الثاني من دخول المسكن وما أن ظفر بالمجنى عليه حتى انهال عليه الثاني طعنا بالسكين قاصدين من ذلك قتله فحدثت إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . وقد افترنت بذلك الجنائية جنائيتين آخريتين هما أنهما في ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

أ— قتلا عفاف محمد فهمي عدماً مع سبق الإصرار بأن بيته النيمة وعدها العزم على قتله وفور إتمام جريمتها على النحو المبين سلفاً حتى قام المتهم الأول على إثر استغاثتها بتكميم فاها وتکبيلها وهي فاقدة الوعي جزئياً تحت تأثير المخدر بينما عاجلها المتهم الثاني بعده طعنات قاصدين من ذلك قتلها فحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .

ب— سرقت المنقولات والمشغولات الذهبية والهواتف النقالة المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكيين للمجنى عليهم سالفى الذكر من مسكنهما حال حمل المتهم الثاني سلاح أبيض سكين على النحو المبين بالتحقيقات وهو المر الماعقب عليه وفقاً لنصوص المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات .

المتهم الأول : أحرز عقار " ابتريل " أحد مشتقات مادة البنزوديازين والخاضعة لقيود الجوهر المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

المتهم الثاني : أحرز سلاح " أبيض سكين " دون أن يوجد لحمله مسوغ قانوني أو ضرورة حرافية .

وأحالتهما إلى محكمة جنائيات أسيوط لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الإحالة .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

( ٣ )

وادعى شقيق المجنى عليها / حمدى محمد فهمى وكذا أولاد المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت وبجلسة ٢٠١٥/٥/٣ قررت المحكمة المذكورة إحالة أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها بجلسة ٢٠١٥/٦/٢ قضت حضورياً وباجماع الأراء وعملاً بالمواد ٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١١٥ مكرر ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ٤٥ ، ١ ، ١/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والفردة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول بقرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة كل من المتهمين مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وشهرته مصطفى حفيظه وهيثم سيد عباس على بالإعدام شنقاً عما أستد إليهم والزتمتهم المصاريف الجنائية وبالزمامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

طعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من يونيو سنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعن هيثم سيد عباس فى ١٤ من يوليه سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / محمود عز العرب السقا المحامى .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن الطاعنين فى ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / بهاء الدين أبو شقة المحامى .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

وبجلسه اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداوله قانوناً .

حيث إن طعن المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة عرضت هذه القضية على هذه المحكمة — محكمة النقض —

تابع الأسباب في الطعن رقم ٢٧٧٥٢ لسنة ٨٥ ق :

( ٤ )

عملأً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — مشفوعة بمذكرة برأيها طلب فيها إقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليهما مصطفى أحمد عبد الحفيظ محمد وهيثم سيد عباس على . ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ودان الأول بإحراز عقار ( الأباتريل ) المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً كما دان الثاني بإحراز سلاح أبيض ( سكين ) بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرافية قد شابه البطلان في الإجراءات والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بأن المدافع عن الطاعن الثاني اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءته واحتياطياً سماع أقوال باقي شهود الإثبات اللذين عول الحكم في الإدانة على أقوالهم بيد أن المحكمة لم تجبه لطلبه وفصلت في الدعوى وانتدبت المحكمة محام واحد للدفاع عن الطاعنين وترافق عنهم رغم تعارض مصلحة كل منهما مع الآخر . وأخيراً خلا الحكم المطعون فيه من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية وصفتهم ، كل ذلك يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني اختتم مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءة الطاعن واحتياطياً سماع باقي شهود الإثبات " أحمد محمد شوقي عبد الله الدبيب ، محمد عصامي سيد عبدالفتاح " ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فيما عول عليه على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعرض البتة إلى طلب سماع شهادتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج عن هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولاً صريحاً أو ضمنياً وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام بباب المرافعة لم يزل مفتوحاً فإن مرافعة زميل للمحامي — على نحو ما أورده الحكم — في موضوع الدعوى — بعد أن أبدى ذات الطلبات لا يسلب الدفاع حقه

( ٥ )

في العودة وطلب سماح الشهود والذي يعد على هذه الصورة بمثابة طلب جازم تلزم المحكمة بإيجابيه عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة ، فإن الحكم إذ قضى بالإدانة اكتفاء باستناده إلى أقوال الشاهدين سالفى النكير بتحقيقات النيابة دون الاستجابة لطلب سماحهما ودون أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك بالرغم من إصرار الدفاع على طلب سماحهما في ختام المرافعة — على السياق المتقدم — فإنه يكون مشوياً بالإخلال بحق الدفاع ولا يشفع له في ذلك كونه قد عول في قضائه — علاوة على ما سلف — على أدلة أخرى ذلك بأن الأصل في الأدلة الجنائية أنها متساندة تشد بعضها ببعضها ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فليس من المستطاع أن يعرف مصير قضاء محكمة الموضوع فيما لو استمعت بنفسها إلى شهادة الشاهدين المذكورين التي كانت عنصراً من عناصر عقيدتها في الدعوى الأمر الذي يعيّب الحكم ويوجب نقضه هذا بالإضافة إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين أقر على الآخر بارتكاب الجرائم التي دينا بها وقد اعتمد الحكم في قضائه — من بين ما اعتمد عليه — على ما قرره كل منهما في حق الآخر مما مؤده أن الحكم اعتبر كلاً من الطاعنين شاهد إثبات ضد الآخر ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما ، الأمر الذي كان يستلزم فصل دفاع الطاعن الأول عن دفاع الطاعن الثاني وإذا كانت المحكمة قد سمحت للمحامي الذي انتدبه بالمرافعة عن الطاعنين على الرغم من قيام هذا التعارض ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يعيّب الحكم بالبطلان في الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت المطالب به فقد خلا من بيان أسمائهم وصفاتهم ، مع أن هذا البيان من الأمور الجوهرية التي كان يتبعين على المحكمة ذكرها . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه فوق إخلاله بحق الدفاع يكون مشوياً بالبطلان بما يعيّبه ويوجب نقضه وإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليهم : مصطفى أحمد عبد الحفيظ وهيثم سيد عباس شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات اسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

نائب رئيس المحكمة

احمد عبد الحفيظ

أمين السر

طايم سليمان